الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.24

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
30 April 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (*تابع*)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18043 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (*تابع*) (A/74/40، و A/74/44، و A/74/48، و A/74/55، و A/74/56، و A/74/146، و A/74/148، و A/74/228، و A/74/233، و A/74/254، و A/74/256)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (*تابع*) (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/179 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460 و A/74/480 و A/74/493)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين** (*تابع*) (A/74/166، و A/74/188، و A/74/196، و A/74/268، و A/74/273، و A/74/275، و A/74/276، و A/74/278، و A/74/303، و A/74/311، و A/74/342)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (*تابع*) (A/74/36)

1 - **السيد أونفر** (رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): عرض تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/74/48)، وقال إن العالم يشهد حالات تنقل للأشخاص لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية. وباتت رحلة الهجرة أكثر خطورة وغالبا ما تكون أكثر تهديدا للحياة من أي وقت مضى. ونادرا ما تكون الهجرة طوعية تماما، ويشمل المهاجرون طائفة من الأشخاص ذوي الاحتياجات المختلفة في مجال الحماية. ولم يكن النهوض بحقوق الإنسان في حالات الهجرة، بسبل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أكثر أهمية مما هو عليه اليوم.

2 - وأضاف قائلا إن هناك حاليا 271,6 مليون مهاجر في العالم، نصفهم تقريبا من النساء وقرابة 38 مليون منهم أطفال، ويعيش معظمهم في بلدان الجنوب. وقد غرق ما يقدر بـ 30 000 مهاجر في البحر الأبيض المتوسط في العقود الثلاثة الماضية، وتوجه الانتباه الدولي إلى محنتهم خلال موجة الهجرة في عام 2015. وقد كان البيان الذي خلص إليه الاتحاد الأوروبي وتركيا في 18 آذار/مارس 2016 مفيدا في التقليل إلى أدنى حد من الخسائر في الأرواح في البحر، وخفض عدد المعابر غير النظامية، ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين. وبموجب قانون البحار، يجب على السفن أن تنقذ المحتاجين، ولكن سلسلة من الحالات التي رُفض فيها السماح للمهاجرين بالنزول من السفن هددت هذا المبدأ الدولي. ومن المؤسف أن برامج إنقاذ المهاجرين، مثل عملية "ماري نوسترووم" الإيطالية، قد استعيض عنها بمشاريع لحراسة الحدود.

3 - وأردف قائلا إنه ينبغي للدول أن تنهي تجريم الهجرة غير النظامية. فتجريمها يضر مباشرة بالنساء والفتيات المهاجرات، بطرق منها إجبارهن على القيام برحلات أكثر خطورة، مما يزيد من مخاطر تعرضهن للعنف والاتجار والاسترقاق وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

4 - وتابع قائلا إن اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يظهر أن المناقشة انتقلت من مسألة ما إذا كانت حقوق الإنسان تنطبق على المهاجرين إلى مسألة الكيفية التي ينبغي بها حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. ومع تحرك المجتمع الدولي نحو تنفيذ الاتفاق العالمي، فإن أمام اللجنة وشركائها فرصة فريدة لجعل زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية مسألة ذات أولوية. وفي 12 نيسان/أبريل 2019، وهو تاريخ اختتام الدورة الثلاثين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 54 دولة. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، صدقت على الاتفاقية ثلاث دول أخرى هي: بنن وغامبيا وغينيا - بيساو. ومنذ ذلك الحين صدقت فيجي على الاتفاقية، وبذلك وصل عدد الدول الأطراف إلى 55.

5 - وواصل كلامه قائلا إن اللجنة نظرت، خلال دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين، في ستة تقارير للدول الأطراف، وهي تقارير ألبانيا وطاجيكستان وغواتيمالا وليبيا ومدغشقر وموزامبيق، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن تلك التقارير. واعتمدت اللجنة أربع قوائم مسائل بشأن التقارير الدورية لكل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وكابو فيردي، وكولومبيا. واعتمدت اللجنة أيضا ثلاث قوائم بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير، فيما يتعلق بأذربيجان وسان تومي وبرينسيبي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

6 - ومضى قائلا إن الرئيس السابق للجنة قد شارك في الاجتماعين الثلاثين والحادي والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اللذين توجا باعتماد ورقة موقف بشأن مستقبل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتؤيد اللجنة عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وقد واصلت تنسيق وتعزيز أساليب عملها بما يتمشى مع توصيات اجتماعات الرؤساء. والموارد المتاحة لعمل نظام هيئات المعاهدات لا تواكب الأهمية المتزايدة للنظام. وقد ظهر خطر إلغاء الدورات بسبب مشاكل التدفق النقدي الناجمة عن عدم تسديد بعض الدول الأعضاء أنصبتها المقررة إلى الميزانية العادية. وينبغي للجمعية العامة أن تنظر بجدية في المسألة وأن تكفل توفير ما يلزم للجنة من الوقت والموارد لكي تضطلع بولايتها بفعالية.

7 - وقال إن اللجنة تواصل الاستفادة من الدعم الأساسي الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وقد حققت اللجنة بعض النتائج الجيدة في جهودها الرامية إلى إقامة شراكات استراتيجية، كما يتضح من عدد المناسبات الجانبية والمحاضرات التي دعي إليها أعضاء اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونفذت اللجنة أيضا مبادرات مشتركة مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجهات فاعلة في المجتمع المدني.

8 - وأتبع ذلك بقوله إن اللجنة اعتمدت في أعقاب دورتها التاسعة والعشرين مذكرة مفاهيمية ووجهت نداءً إلى أصحاب المصلحة لتقديم إسهامات من أجل إعداد تعليق عام جديد بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية من الاحتجاز التعسفي. ويعمل أعضاء اللجنة على الترويج للاتفاقية وحقوق الإنسان للعمال المهاجرين من خلال المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والمناسبات الجانبية التي تنظمها كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وإسداء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية تقديم التقارير، والإسهام في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وغير ذلك من المسائل المتصلة بالهجرة.

9 - وأفاد بأن اللجنة عقدت في دورتها الثلاثين اجتماعا مع ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبعد ذلك وجهت اللجنة رسائل إلى جميع دول الجماعة الموقعة على الاتفاقية وجميع دول الجماعة التي ليست أطرافا في الاتفاقية، تطلب إليها النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وفي الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2019، عقدت اللجنة، بناء على دعوة من حكومة أذربيجان وبدعم مالي منها، أول اجتماع إقليمي لها خارج جنيف.

10 - وأضاف أن إمكانات الاتفاقية فيما يتعلق بإحداث تغيير على الصعيدين الوطني والدولي لم تُستغل بالكامل، ويُعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى عدم تصديق دول المقصد عليها. ومما يستعصي على الفهم أنه في حين يشهد العالم بعض أكبر معدلات تدفقات الهجرة في التاريخ، لا يزال هناك افتقاد للإرادة السياسية اللازمة لضمان منح الأولوية اللازمة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وعلى الرغم من أن الاتفاق العالمي هو إطار تعاون غير ملزم قانونا، إلا أنه يستند إلى إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك تأمل اللجنة أن تتعهد الدول بتنفيذ تلك الالتزامات بما يتفق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لجميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك لضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحماية ذاتها من التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي تتمتع بها الفئات الأخرى التي تعيش أوضاعا هشة.

11 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إنه جرى، خلال تقديم التقرير الدوري الثالث لكولومبيا إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها بلدها في التعامل مع حركات الهجرة الواسعة النطاق، وبصورة رئيسية على الحدود مع فنزويلا وإكوادور. وحتى الآن، فإن 32 في المائة من المهاجرين من فنزويلا مؤخرا (أكثر من 1,4 مليون شخص) وصلوا إلى كولومبيا. واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومتها لضمان توفير الخدمات للسكان المهاجرين. وستواصل

كولومبيا تنفيذ استراتيجيتها لمعالجة الهجرة من فنزويلا وغيرها من التدابير بهدف حماية حقوق المهاجرين وإدماجهم الكامل. وسيُعترف بأطفال الآباء الفنزويليين المعرضين لخطر انعدام الجنسية بوصفهم مواطنين كولومبيين. وقد أشارت اللجنة إلى أن الإطار الدستوري والتشريعي يتضمن أحكاما لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب. واعترفت أيضا بالجهود التي تبذلها كولومبيا لمساعدة مواطنيها في الخارج، وسلطت الضوء على التقدم المحرز نحو تحسين الخدمات القنصلية وزيادتها.

12 - **السيد رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال، فيما يتعلق بقرار اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاق العالمي من أجل الهجرة (القرار 6/30)، إن وفده مهتم بمعرفة المزيد عن محور وأهداف التحليل المقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي الذي سيجريه الفريق العامل، وعن إمكانية صياغة تعليق عام.

13 - **السيدة إينانك أورنيكول** (تركيا): قالت إن تركيا، بوصفها بلدا لديه عدد كبير من العمال المهاجرين في الخارج، ويستضيف عددا كبيرا من العمال الأجانب، تعلق أهمية على عمل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وذكرت أن بلدها طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منذ عام 2004. وقد قدمت تركيا إسهامات مهمة في المفاوضات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. ولمعالجة التحديات المترافقة مع ارتفاع عدد المهاجرين في أنحاء العالم، ينبغي لجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار الإطار المحدد في الاتفاقية على النحو الواجب. وعلى الرغم من أن أهمية الاتفاقية تظل أمرا لا جدال فيه، فهناك حاجة ليس إلى زيادة عدد الدول الأطراف فحسب، بل إلى توسيع امتدادها الجغرافي أيضا. وتساءلت عن الإجراءات الإضافية التي يمكن القيام بها للتصدي للتحديات والحواجز التي تعترض التصديق على الاتفاقية. وسألت أيضا عما إذا كانت هناك آليات كافية ضمن الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

14 - **السيدة مهدييفا** (أذربيجان): قالت إن حكومة بلدها ممتنة لأن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد قبلت دعوتها إلى عقد اجتماع غير رسمي في باكو؛ وقد عقد الاجتماع في أيلول/سبتمبر 2019. ويكفل دستور أذربيجان حقوق وحريات الجميع دون تمييز، وينص قانون العمل على أن يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون. ويقدَّم للمهاجرين دورات دراسية مجانية في مجال اللغة والثقافة، كما يُقدَّم لهم تدريب بشأن حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الوطني. وقد حرصت الحكومة على أن تكون القوانين الوطنية متسقة مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتقوم أذربيجان حاليا بإعداد تقريرها الدوري الثالث لتقديمه إلى اللجنة. وتأمل حكومة بلدها أن تكون زيارة اللجنة الأخيرة إلى باكو قد أتاحت لها نظرة متعمقة على تجربة أذربيجان في استضافة مجتمعات المهاجرين وإدماجهم في سوق العمل، وأن يستمر التعاون المثمر في مجال تحديد وسد الفجوات وأوجه عدم الاتساق القائمة.

15 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن بلده يتقيد بجميع التزاماته الدولية ويعتزم الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، شريطة ألا تتعارض مع القيم الثقافية والاجتماعية الليبية والإسلام. وذكر أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لليبيا (CMW/C/LBY/CO/1) عن قلقها من أن القانون رقم 6 لسنة 1987 الذي ينظم دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، والقانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية، لا يتسقان مع الاتفاقية، لأنهما يشترطان على جميع الأجانب الحصول على تأشيرة صالحة. وليس من الواضح ما هي مواد الاتفاقية التي تشترط على الدول الأطراف السماح لغير المواطنين بدخول أراضيها والإقامة فيها دون إذن أو تأشيرة صالحة، بما يشكل مخالفة للتشريعات المحلية. والواقع أن عدة أحكام من الاتفاقية تنص على حق الدولة في تنظيم دخول وإقامة غير المواطنين. فعلى سبيل المثال، نصت المادة 5 صراحة على أن العمال المهاجرين يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها. وبالمثل، تنص المادة 79 على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

16 - **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن حماية المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، هي أولوية قصوى لحكومة بلده. ولدى إندونيسيا ما يقرب من 4 ملايين عامل مهاجر في الخارج، وعادة ما يكون عدد العاملات المهاجرات الإندونيسيات ضعف نظيره من الرجال. وقد أيدت إندونيسيا اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة وإنشاء منتدى استعراض الهجرة الدولية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن المنتدى الأول

لن يعقد قبل عام 2022، فلا بد من الحفاظ على الزخم. واعترافا بأن العديد من العاملات المهاجرات، ولا سيما اللاتي يعملن في قطاع الخدمة المنزلية والقطاع غير الرسمي، معرضات للاستغلال والعنف، تعمل إندونيسيا والفلبين معا على تيسير مشروع القرار بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات الذي سينظر فيه في الدورة الحالية. ويعرب وفد بلده عن تأييده الكامل لمشروع القرار الذي سيقدمه وفد المكسيك بشأن حماية المهاجرين. وعلى الرغم من أن وفد بلده يرحب بقيام المزيد من الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لتحسين قوانينها المحلية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأسرهم، فمن المهم أيضا زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وستظل إندونيسيا، التي انتخبت للتو عضوا في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2020-2022، ملتزمة بالإسهام بشكل بناء في المداولات المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين.

17- **السيد أونفر** (رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): قال إن اللجنة، بعد أن استعرضت التقرير الدوري الثالث لكولومبيا في دورتها الأخيرة، ترحب بالتحسينات التي أُدخلت في كولومبيا. وقد واجهت حكومة كولومبيا تحديات كبيرة بسبب التطورات التي شهدها ذلك الجزء من العالم. وقد قدمت اللجنة توصيات في ملاحظاتها الختامية (CMW/C/COL/CO/3) وتأمل في تحسين التعاون مع كولومبيا.

18- وأشار إلى أن أحد أعضاء اللجنة يشارك في الفريق العامل المعني بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاق العالمي من أجل الهجرة. ومع أن الاتفاق العالمي ليس صكاً ملزماً قانوناً، فإنه يكمل الاتفاقية. والهدف هو مواءمة مبادئ الاتفاقية مع مبادئ الاتفاق. وقال إن اللجنة تأمل في أن يؤدي اعتماد الاتفاق العالمي إلى زيادة عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية.

19- وقال إن هناك تحديين يعترضان تنفيذ الاتفاقية: الأول هو الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في الامتثال، والثاني هو انخفاض عدد التصديقات. وتعمل اللجنة، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من المؤسسات، على تشجيع التصديق على الاتفاقية، ورغم مرور سنوات عديدة منذ اعتماد الاتفاقية، فما زالت اللجنة متفائلة بأن يصدق عليها عدد أكبر من الدول.

20- وأعرب عن امتنان اللجنة لحكومة أذربيجان على حسن ضيافتها خلال الاجتماع الإقليمي. وقال إنها ترحب بالتحسينات التي أدخلتها الحكومة على القوانين الوطنية. وتعمل اللجنة مع أذربيجان لإقناع دول أخرى في منطقة القوقاز ووسط آسيا بالانضمام إلى الاتفاقية.

21- وأكد أن كل بلد له الحق في اعتماد تشريعاته الخاصة وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة 79 من الاتفاقية. ومع ذلك، لا ينبغي تجريم المهاجرين غير النظاميين أو المهاجرين الذين لا يحملون تأشيرات أو تصاريح إقامة.

22- وقال إنه على دراية بالحالة في إندونيسيا، ولا سيما التهديدات الخطيرة التي تواجهها المهاجرات الإندونيسيات في شتى البلدان. وأضاف قائلا إن اللجنة تثني على التحسينات الإيجابية التي أدخلتها حكومة إندونيسيا في هذا الصدد.

23- **السيد غونزاليز مورالِيس** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): قال إنه شدد في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/38) بشأن تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات، على أن القواعد والسياسات الاجتماعية والثقافية التمييزية القائمة لا تزال تسهم في حالات الضعف المحددة التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة. وأشار إلى أنه أجرى دراسة ثانية لهذا الموضوع بهدف تحديد أمثلة جيدة لتشريعات وسياسات مراعية للمنظور الجنساني في مجال الهجرة وتقديم توصيات إلى الدول.

24- وقال إنه، في إطار إعداد تقريره إلى الجمعية العامة (A/74/191)، أرسل استبيانات إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. وأعرب عن امتنانه أيضاً للدول الـ27 التي أجابت على الاستبيانات، وترحيبه بالملاحظات والمعلومات التي قدمتها 14 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و 14 منظمة من منظمات المجتمع المدني وكيانان تابعان للأمم المتحدة ومنظمة حكومية دولية إقليمية واحدة معنية بحقوق الإنسان.

25- ومضى يقول إن الهجرة ليست ظاهرة محايدة جنسانيا. والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إدارة الهجرة، يقتضي من الدول أن تضع سياسات تراعي المنظور الجنساني في مجال الهجرة. ومع ذلك، لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لمصطلح "مراعاة المنظور الجنساني". وتكفل السياسة المراعية للمنظور الجنساني أساساً تلبية احتياجات جميع الأفراد على قدم المساواة. وفي سياق إدارة الهجرة، فإن الاعتراف باحتياجات النساء والفتيات والاستجابة لها على

وجه التحديد من خلال سياسات الهجرة هو أنجع السبل لكفالة التوصل إلى نتائج منصفة وإيجابية في مجال الهجرة.

26- وأفاد بأن بعض الدول اعتمدت مبادرات لدعم إدماج المهاجرات في بلدان المقصد عن طريق تقديم خدمات تلبي احتياجاتهن الجنسانية وتتصدى للتحديات المحددة التي قد يواجهنها. فعلى سبيل المثال، تمنح بعض الدول تأشيرات إقامة لوالدي الطفل المولود في البلد على أساس علاقتهما بطفلهما الذي يمُنح الجنسية بحكم المولد. ومع ذلك، أُعتمدت أغلب المبادرات المراعية للاعتبارات الجنسانية منذ وقت قريب جدا، ولم ينفذ بعضها إلا تنفيذا جزئيا. ولا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بتشريعات وسياسات وممارسات الهجرة التي تراعي المنظور الجنساني مراعاة كاملة وتنفيذها.

27- وأوضح أن الدول حققت تقدما محدودا في جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر في سياق الهجرة الدولية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالسكان المهاجرين المحتجزين. ولا تزال المعرفة الحالية بالهجرة الدولية محدودة بسبب الفجوات في البيانات، ونقص البيانات الموثوقة وعدم انتظام جمع البيانات.

28- وأشار إلى أن مراعاة المنظور الجنساني في إدارة الهجرة على الصعيد الوطني تتحقق على أفضل وجه عندما تندرج ضمن سياسات والتزامات أوسع نطاقا تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية لتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن أجل زيادة مراعاة المنظور الجنساني في القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بإدارة الهجرة، حثَّ الدول على التوقيع والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، بوجه خاص، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

29- وشدَّد على ضرورة أن تظل النهج المراعية للمنظور الجنساني في التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة تحظى بالأولوية على جميع المستويات. وذكر أن اعتماد الاتفاق العالمي أدى إلى تعزيز الاعتراف العالمي بين الدول في هذا الصدد. وأعرب عن التزامه بمساعدة الدول الأعضاء، بسبل منها تعزيز التفاعل والتعاون مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، لضمان تنفيذ الاتفاق العالمي على أساس حقوق الإنسان، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة احتياجات الطفل.

30- وفي ضوء تزايد عدد التقارير عن بث خطاب الكراهية والتحريض على التمييز والعداء والعنف، قال إنه أصدر رسالة مفتوحة مع خبراء مستقلين آخرين في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، دعوا فيها الدول وشركات وسائل التواصل الاجتماعي إلى اتخاذ إجراءات للحد من انتشار خطاب الكراهية. وينبغي للدول أن تعتمد سياسات تحمي الحق في المساواة وعدم التمييز، وحرية التعبير، والحق في عيش حياة خالية من العنف من خلال تعزيز التسامح والتنوع والآراء التعددية.

31- واستطرد قائلا إن عام 2019 يصادف الذكرى السنوية العشرين لإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وفي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، سيُعقد احتفال تذكاري في مكسيكو سيتي لتدارس أثر الولاية وما حققته من إنجازات على مدى السنوات العشرين الماضية، والتحديات القائمة التي تعترض توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين.

32- **السيد رويجن** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن رفع الحواجز الجنسانية التي تعترض وصول المهاجرين النظاميين إلى سوق العمل هي خطوة حيوية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم. وتساءل عن أكبر التحديات التي تواجه إزالة هذه الحواجز وعن الدور الذي يؤديه التعاون الدولي في التغلب عليها. وفي كثير من الحالات، لا توجد بيانات دقيقة ومصنفة عن الهجرة. وتساءل عما يمكن القيام به للتغلب على هذا النقص في البيانات والسبل التي يمكن للدول الأعضاء أن تتعاون من خلالها مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لإتاحة هذه البيانات.

33- **السيد سكوكنيك تابيا** (شيلي): قال إن السنوات الأخيرة شهدت هجرة أكثر من 1,2 مليون شخص إلى بلده، أي ما يمثل أكثر من 7 في المائة من تعداد السكان. وقد اعتمدت حكومة بلده تدابير لدعم الحقوق الأساسية للحوامل والأطفال فيما يتعلق بصحتهم. وتكفل الحكومةُ الرعاية الصحية للنساء خلال فترتي ما قبل الولادة وما بعدها ولمدة تصل إلى 12 شهرا بعد الولادة، وللأطفال والمراهقين حتى سن 18 سنة. وأشار إلى أن كثيرا من النساء اللائي يشرعن في رحلة هجرة إلى شيلي يفعلن ذلك وهنّ حوامل، مما قد يؤدي إلى ولادة أطفالهن أثناء مرحلة المرور العابر. وتساءل عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية هؤلاء النساء ومواليدهن في المستقبل. وتساءل أيضاً عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية الأطفال الذين يولدون عديمي الجنسية.

34- **السيدة فريشين** (سويسرا): قالت إن بلدها يرحب بقيام المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات بنشر رسالة مفتوحة في الآونة

الأخيرة بشأن الشواغل المتعلقة بالزيادة المثيرة للقلق في خطاب الكراهية والتمييز ضد المهاجرين. وقالت إن سويسرا تدعم اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جهودها الرامية إلى صياغة توصية عامة بشأن معاملة النساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، وتشجع المقرر الخاص على المساهمة في هذه العملية.

35- وفي ضوء الحاجة إلى بيانات موثوقة عن الهجرة، قالت إن بلدها يدعم مشروعا مبتكرا يتضمن جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حركات الهجرة. وحثت جميعَ أصحاب المصلحة على استكشاف الابتكارات بهدف المساهمة في وضع سياسات الهجرة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. ومن المهم الاعتراف بقيادة المرأة وصوتها في الخطاب العالمي بشأن الهجرة. وقالت إن المهاجرات يؤدين دوراً رئيسياً في توفير الحماية والحصول على العمل.

36- وتساءلت عن الدور الذي يضطلع به المقررُ الخاص والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في سياق الذكرى السنوية العشرين لإنشاء ولايته وعن أولوياته في السنة المقبلة. وتساءلت أيضا عن المجالات التي يمكن أن تؤدي فيها ولايته إلى إحداث تغيير في المستقبل.

37- **السيد كريستودوليديس** (اليونان): قال إن بلده، بعد أن واجه أزمة هجرة ولجوء لم يسبق لها مثيل في السنوات الأخيرة، يسعى جاهداً إلى تحقيق الإدارة الفعالة لتدفقات المهاجرين واللاجئين بطريقة إنسانية وكريمة، مع التركيز في الوقت نفسه على حماية الفئات الأكثر ضعفاً. وقد اعتمدت حكومة بلده نهجاً يراعي المنظور الجنساني إزاء الهجرة، لا يركز على حماية حقوق الإنسان للمهاجرات والفتيات فحسب، بل على تمكينهن أيضاً.

38- وأشار إلى القانون الجديد المتعلق بتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين الذي اعتُمد في آذار/مارس 2019، فقال إنه يحدد نهجاً كلياً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات الوطنية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالهجرة؛ ويكفل القانون الوطني للهجرة والإدماج الاجتماعي مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو السن أو الأصل أو الدين، مع التشديد بوجه خاص على حماية النساء والفتيات المهاجرات؛ وتمنح خطةُ العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين الأولويةَ لحماية جميع حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات المهاجرات وتعزيز مشاركتهن في الحياة الاجتماعية والعامة؛ وتشجع خطةُ العمل الوطنية الجديدة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه على اتباع نهج شامل يتمحور حول الضحايا إزاء تأمين وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات. ويتطلب تحقيق إدارة فعالة للهجرة تراعي المنظور الجنساني اتخاذ إجراءات منسقة وتنفيذ حلول شاملة وكلية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم على أساس التضامن وتقاسم الأعباء على نحو عادل بين الدول.

39- **السيدة فانغكو** (الفلبين): قالت إن حماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، بغض النظر عن مركزهم كمهاجرين، تكتسي أهمية قصوى لبلدها. ويشكل المهاجرون نحو 10 في المائة من السكان، وتشكل التحويلات المالية حوالي 10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد في المتوسط. وتعترف الفلبين بالصلات القائمة بين الهجرة والتنمية المستدامة والمنافع التي يحققها العمال المهاجرون. فقد أدى توافر العمال المهاجرين في مجال الخدمات المنزلية، على سبيل المثال، إلى تحرير النساء من أجل تقديم مشاركة قيمة في المجال الاقتصادي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في بلدان المقصد. وأضافت قائلة إن العاملات المهاجرات ما برحن يتعرضن، للأسف، للتمييز والاستغلال وسوء المعاملة والعنف. وتساءلت عما إذا كانت النُهج المراعية للمنظور الجنساني والتي يشارك في تنفيذها أصحاب مصلحة متعددون والتي يروج لها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة لها تأثير على أرض الواقع منذ اعتماده. وقالت إن وفد بلدها سيكون مهتما أيضا بمعرفة الممارسات الجيدة التي تعتمدها الدول في إزالة الحواجز الجنسانية التي تعوق الوصول إلى سوق العمل.

40- **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إن كولومبيا، من خلال استراتيجيتها المدرة للدخل للسكان المهاجرين من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمجتمعات المضيفة، حددت فجوات جنسانية تعوق وصول المرأة إلى سوق العمل. ولسد هذه الثغرات، تحدد الاستراتيجية إجراءات ذات أولوية، منها تقييم الظروف المعيشية للمهاجرات في كولومبيا، ومستويات تعليمهن، والعقبات التي تحول دون إدماجهن في سوق العمل؛ والاستثمار في الهياكل الأساسية للرعاية لتمكين النساء اللاتي لديهنّ أطفال من الحصول على عمل رسمي؛ وإنشاء مراكز دعم وتوجيه لتوفير حيز آمن للمهاجرات اللواتي وقعن ضحايا للعنف الجنساني أو اللواتي تعرضن للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية لتلقي الدعم النفسي والاجتماعي. وتساءلت عن الممارسات الجيدة الأخرى التي يمكن تطبيقها في سياق الهجرة الحالي.

41- **السيد دريوشين** (الاتحاد الروسي): قال إن التصدي للعواقب المترتبة على أزمة الهجرة يقتضي أن تبذل جميع الدول جهودا مشتركة

بتنسيق من الأمم المتحدة. وأشار إلى أن أنجع السبل لحل مشكلات الهجرة وتحدياتها يكمن في معالجة الأسباب الجذرية التي تجبر الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية، مثل النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي. ووصف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بأنه وثيقة توافقية، وبأنه ليس ملزما قانونا ولا يفرض أي التزامات قانونية أو مالية على الدول التي أيدته.

42- **السيد غونزاليز مورواليس** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): قال إنه شهد خلال السنتين اللتين عمل فيهما مقررا خاصا، اعتماد أو تعزيز مبادرات مهمة متعددة الأطراف بشأن الهجرة في مختلف المناطق وفي الأمم المتحدة، مثل إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة. ولا تخل هذه المبادرات بدور كل دولة في تصميم وتنفيذ سياساتها الخاصة بالهجرة. ولكن بالنظر إلى الخصائص الحالية للهجرة، فمن الأهمية بمكان ضمان التنسيق بين الدول.

43- وأضاف أنه، بعد سنوات عديدة من التحديات الكبيرة التي تواجه الهجرة في جميع القارات، يأمل في أن تظهر استجابة إيجابية لهذا الوضع المعقد للغاية. وذلك من أهداف وأولويات ولايته في سياق الذكرى السنوية العشرين لإنشائها. وقال إنه يأمل في أن يتيح الاجتماعُ الذي سيُعقد للاحتفال بهذه الذكرى في المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 فرصةً لتدارس الوضع الراهن، وتقييم عمل مكتب المقرر الخاص على مدى السنوات العشرين الماضية، والنظر فيما يمكن القيام به لتعزيز عمل المكتب وصلاته بالدول والجهات المعنية الأخرى.

44- وأضاف قائلا إن التمييز ضد المرأة والتمييز ضد المهاجرين من أشكال التمييز المتداخلة. ولذلك من المهم التصديق على كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد اعتمدت الدول عددا من المبادرات في مجال حماية حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات المهاجرات، وأُعتمد الكثير منها مؤخرا ولم يبدأ تنفيذه إلا منذ فترة وجيزة. وأشار إلى الأهمية البالغة لترجمة هذه التدابير إلى إجراءات ملموسة وسياسات للمهاجرين تراعي المنظور الجنساني كعنصر أساسي.

45- ومضى يقول إن الحاجة إلى البيانات جرى التأكيد عليها في الاتفاق العالمي. ورغم الاعتراف بهذه الحاجة على نطاق واسع، فإن الأمر يتطلب اتخاذ تدابير فعالة. وترتبط الحاجة إلى هذه البيانات بمسألة الحصول على المعلومات. ولا ينبغي أن يتاح الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين، بمن فيهم المهاجرات، لمؤسسات الدولة فحسب؛ بل ينبغي أن تتاح إمكانية الحصول على هذه المعلومات أيضا للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة لتمكينها من المساهمة في وضع سياسات عامة بشأن الهجرة.

46- وقال إنه سلط الضوء في تقريره على التدابير الإيجابية المتخذة في شيلي لحماية حق المهاجرات في الصحة. وفي بلدان مختلفة من أمريكا اللاتينية، هناك خلط فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "الشخص العابر". وأشار إلى الأحداث الأخيرة في كولومبيا، فقال إنه يشدد على ضرورة منح الجنسية للأطفال المولودين في كولومبيا لمهاجرين فنزويليين وإلا أصبحوا عديمي الجنسية. ففي بعض البلدان، لن يكون للأطفال المولودين لحوامل أثناء مرحلة المرور العابر الحق في الحصول على الجنسية. والمرأة التي تصل إلى البلد المضيف وهي حامل أو تصبح حاملا أثناء مرحلة المرور العابر واستقرت فعليا في البلد المضيف لا ينبغي اعتبارها في حالة مرور عابر، ويجب منح الجنسية للأطفال المولودين في هذه الظروف.

47- وأشار إلى مكافحة خطاب الكراهية ضد المهاجرين، فقال إن الدول ينبغي لها أن تتجاوز مجرد عدم اعتماد هذا الخطاب لتنتقل إلى التشجيع على زيادة التسامح إزاء المهاجرين والاعتراف بمساهمتهم في المجتمع في البلدان المضيفة.

48- ومضى يقول إن ولايته تتضمن أولوية أخرى وهي مكافحة تجريم الهجرة، بما في ذلك الهجرة غير النظامية. وأوضح أنه سمع عن حالات كثيرة يُنظر فيها إلى أشخاص على أنهم مهاجرون غير نظاميين من وجهة نظر قانونية، في حين أن العديد منهم في الواقع من ملتمسي اللجوء وينبغي منحهم مركز اللاجئ. وقد قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملاحظة مفادها أنه رغم وجوب منح مركز اللاجئ وغيره من أشكال الحماية الدولية إلى كثير من الأشخاص المتنقلين في مناطق مختلفة من العالم، فإن ذلك لا يحدث غالبا، إما لأن الدول لديها سياسات تقييدية بشأن الاجئين أو لأنها لم تخصص موارد كافية لهذه العملية المطولة المطلوبة.

49- وأضاف قائلا إن اعتماد الاتفاق العالمي خطوة مهمة غير مسبوقة بوصفها من التدابير الدولية للاستجابة للهجرة. ولا يزال تنفيذها في المراحل الأولية. وقد اعتمدت بعض الدول مبادرات لتصميم أنشطة محددة أو سياسات خاصة بالمهاجرين تتسق مع أحكام الاتفاق العالمي،

ولكنها مبادرات معزولة عن بعضها بعضا. ولذلك فمن المهم للغاية ضمان مشاركة شبكة الأمم المتحدة العالمية المعنية بالهجرة. وأشار إلى أنه عقد اجتماعا لفريق عامل من المقررين الخاصين وغيرهم من الخبراء المستقلين المهتمين بمسائل الهجرة لضمان مشاركتهم المستمرة في الشبكة.

50- وأوضح أنه قام في تقريره بتحليل تدابير ترمي إلى رفع الحواجز الجنسانية التي تعترض الوصول إلى سوق العمل، يمكن اعتماد الكثير منها بنظرة مستقبلية أوسع تفيد جميع النساء، سواء المواطنات أو الأجنبيات. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون رعاية الأطفال متاحة حتى تتمكن جميع النساء، سواء المواطنات أو الأجنبيات، من الوصول إلى سوق العمل. ومن الواضح أن من الضروري اتخاذ تدابير إضافية لفائدة المهاجرات. فعلى سبيل المثال، قد يتعرض الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للعنف في بلدهم الأصلي، ولا سيما العنف الجنساني، لمخاطر تهدد حياتهم إذا تم ترحيلهم. ومع ذلك، فإنهم يقعون أحياناً ضحايا للعنف في البلد المضيف، ولن يحاولوا بالضرورة اتخاذ إجراءات قانونية إذا كانوا يخشون الترحيل. ولذلك يجب أن تتاح للمهاجرات الضحايا إمكانية اللجوء إلى القضاء مع توفير الحماية من الترحيل. ومن المهم أيضا اتخاذ تدابير لضمان إتاحة الرعاية الصحية والإنجابية لجميع المهاجرين وإتاحة التعليم لأطفال المهاجرين. ويجب زيادة تعزيز مركز المهاجرات لضمان عدم خوفهن من أن يؤدي إرسال أطفالهن إلى المدارس أو التردد على المستشفيات إلى ترحيلهن.

51- وقال إنه بالنظر إلى تقلب سياسات الهجرة في العديد من البلدان، من المهم أن تكون هذه السياسات متسقة. والمجتمع الدولي له دور مهم يؤديه من حيث وضع معايير التنفيذ وتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي بشأن هذه المسألة.

52 - **السيد شهيد** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال، في معرض تقديمه لتقريره المؤقت (A/74/358)، إن أفعال العنف والتمييز وأشكال التعبير عن العداء بدافع معاداة السامية هي عقبات خطيرة أمام التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وطائفة من حقوق الإنسان الأخرى. ويبدو أن تواتر الحوادث التي تنطوي على معاداة السامية آخذ في الازدياد في عدة بلدان، بما في ذلك على الإنترنت. وقد أوجدت هذه الحوادث، إلى جانب الأعمال التمييزية التي يكرسها أفراد أو تعززها قوانين الدول وسياساتها، جوا من الخوف بين السكان اليهود.

53 - وأضاف قائلا إن تقريره جاء نتيجة المشاورات التي جرت في تسعة بلدان مع ضحايا أفعال معادية للسامية، وممثلي المجتمعات المحلية اليهودية، ومراقبي حقوق الإنسان والمدافعين عنها، وأكاديميين، وخبراء قانونيين، ومسؤولين أمنيين، والردود التي تلقاها على دعوته الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني إلى تقديم معلومات. وقد بحث في التقرير في الروايات والتسميات المجازية التقليدية المستخدمة للتعبير عن آراء معادية للسامية؛ وحدد الأدوات المستخدمة لنشر تلك الآراء؛ وأظهر الطبيعة العالمية للمشكلة.

54 - وتابع قائلا إنه على الرغم من أن الروايات والتسميات المجازية العرقية والدينية والعنصرية المستخدمة للتحريض على العداء والتمييز والعنف ضد اليهود على مر التاريخ لا تزال توجه الآراء المعادية للسامية، فإن مظاهر خبيثة من مظاهر التعبير عن هذه الآراء واسعة الانتشار بسبب منصات وسائل التواصل الاجتماعي وأدوات شبكات التواصل، التي تتيح نشرها على الفور وعلى نطاق واسع. وتتباين ردود الحكومات على الأفعال والخطابات المعادية للسامية، حيث يندد المسؤولون الحكوميون بمظاهر معاداة السامية على أعلى المستويات في بعض الحالات، بينما يظلون صامتين في حالات أخرى. ويتعين على الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ضد اليهود، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التعصب والعنف على هذه الأسس، بما في ذلك عندما يقوم بهذه الأعمال أشخاص عاديون.

55 - وأردف قائلا إنه قدم، في ضوء هذه الخلفية، توصيات إلى الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائط الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة، تركز على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة معاداة السامية. ومن بين توصياته أن تنفذ شركات وسائل التواصل الاجتماعي شروط الخدمة وقواعد مجتمع المشاركين التي لا تسمح بنشر رسائل الكراهية، وأن توفّر آليات وإجراءات سهلة الاستعمال للإبلاغ عن المحتويات المنطوية على الكراهية والتصدي لها. وذكر أنه دعا الأمينَ العام إلى تعيين منسق برتبة رفيعة في مكتبه التنفيذي لتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لمكافحة معاداة السامية. وأوصى كذلك بأن تستخدم جميع الدول التعريف العملي لمعاداة السامية الذي اعتمده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود بوصفه أداة لغير الأغراض القانونية ذات أهمية بالغة في التثقيف والتوعية ومن أجل رصد مظاهر معاداة السامية والتصدي لها.

56 - وأفاد بأن الغرض من التقرير هو الإسهام في حوار بناء يتصدى لمختلف مظاهر معاداة السامية ويعترف بأن الآراء المعادية للسامية والأفعال التي تتولد عنها يجب أن تكافَح على وجه السرعة وبفعالية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام الدائم للجميع.

57 - **السيد فان أوستيروم** (هولندا): قال إن حكومة بلده ممتنة للمقرر الخاص على زيارته هولندا في وقت سابق من عام 2019. وفي وقت لاحق من ذلك العام، ستستضيف هولندا في 18 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر الاجتماع السابع لعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد.

58 - وأضاف قائلا إن حكومة بلده تدين بشدة تطبيق عقوبة الإعدام التي لا تزال تنفذ بحق أشخاص من مختلف الأديان والمعتقدات وبحق أشخاص غير متدينين. وينبغي ألا تستخدم حرية الدين أو المعتقد حجة للحد من حقوق الإنسان لفئات معينة، ولا سيما النساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. ولا تتفق حكومة بلده مع أولئك الذين يسيئون استعمال الدين من أجل الحد من حقوق المرأة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

59 - وأردف قائلا إنه ينبغي للدول أن تزيل جميع القيود غير المبررة المفروضة على حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، بما في ذلك قوانين التجديف. وسأل عن كيفية التصدي لقوانين التجديف التي تقيد حرية التعبير وحرية الدين والمعتقد على حد سواء.

60 - **السيدة بوغياي** (هنغاريا): قالت إن حكومة بلدها اعتمدت سياسة عدم التسامح مطلقا تجاه جميع أشكال معاداة السامية، وهي سياسة تعززها التدابير التشريعية، والتثقيف بخصوص محرقة اليهود وإحياء ذكراها، ودعم الثقافة والمنظمات اليهودية. ويحمي الدستور والقوانين المدنية من التحريض على العنف ضد إحدى الطوائف، سواء على الانترنت أو خارجها، ويحظر القانون الجنائي إنكار المحرقة علنا.

61 - وأضافت قائلة إن هنغاريا تقوم بدور قيادي في توحيد الجهود لدعم المضطهدين من المسيحيين والطوائف الدينية الأخرى. وقد ساعد برنامج هنغاريا للمساعدة آلاف الأسر النازحة في الشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بما في ذلك الأسر التي تنتمي إلى الطائفة الأيزيدية في شمال العراق. وشاركت هنغاريا أيضا في البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لإيجاد سبل لدعم اللاجئين الروهينغيا في بنغلاديش.

62 - **السيدة فورمان** (إسرائيل): قالت إن معاداة السامية ليست مشكلة للمجتمعات المحلية اليهودية وحدها، بل إنها تشكل تهديدا عميق الجذور للمجتمعات الديمقراطية. ومن أسباب ازدياد معاداة السامية في السنوات الأخيرة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. فخطاب الكراهية المعادي للسامية ينتشر على الإنترنت بوجه خاص، حيث يمكن للناس التعبير عن الكراهية والتحريض عليها دون الاضطرار إلى تحمل عواقب كلامهم. ورأت أنه يجب وقف العفوية التي يُعرب بها عن خطاب الكراهية. وسلطت الضوء على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى شركات وسائل التواصل الاجتماعي، فسألت عما إذا كان متفائلا بإمكانية تنفيذ توصياته وما الذي يمكن أن تفعله الدول الأعضاء للمساعدة في هذا الصدد.

63 - **السيد بوتر** (أيرلندا): قال إنه في ضوء اقتراب الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتحرير أوشفيتز - بيركيناو، تشعر أيرلندا بقلق عميق إزاء تزايد حوادث معاداة السامية. وتدين حكومة بلده معاداة السامية وجميع أشكال التعصب الديني الأخرى برمتها، وتحث الدول على ضمان ألا يكون في قوانينها الوطنية ما يدعم التمييز الديني أو ينتهك حرية الدين أو المعتقد. ولا يمكن القضاء على هذه الآفة إلا من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتعصب والتمييز الدينيين. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تيسر بناء ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني على نحو فعال بغية التصدي للتعصب والتمييز الدينيين بطريقة شاملة.

64 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن بلده، تمشيا مع التزامه بالحرية الدينية، يؤيد بحزم المجتمعات المحلية اليهودية في جميع أنحاء العالم. وقد قدم البرازيليون اليهود إسهامات حاسمة في جميع جوانب المجتمع البرازيلي. وينبغي حماية جميع أشكال التعبير الديني على قدم المساواة، وكذلك حرية عدم التدين. ويمثل تزايد الاضطهاد والتمييز والعنف ضد الجماعات الدينية في جميع أنحاء العالم مصدر قلق بالغ، بما في ذلك الاضطهاد الذي يعاني منه الأيزيديون والروهينغيا وغيرهم من جماعات المسلمين، وتدمير الكنائس والمواقع التاريخية في العديد من البلدان مثل سري لانكا.

65 - وأردف قائلا إن البرازيل انضمت إلى مجموعة البلدان التي قدمت قرار الجمعية العامة الذي أعلن 22 آب/أغسطس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين

أو المعتقد، والذي تميز بأول جلسة من نوعها بشأن الدين والسلام والأمن تعقد بصيغة آريا. وخلال المؤتمر الوزاري الثاني لتعزيز الحرية الدينية، الذي عقد في واشنطن العاصمة في تموز/يوليه 2019، أعلنت البرازيل إنشاء لجنة وطنية جديدة معنية بحرية الدين والمعتقد، واعتماد تدابير لضمان استمرار ممارسة الحرية الدينية في البلد ممارسة كاملة لجميع الأديان. وانضمت البرازيل، بوصفها عضوا مؤسسا، إلى التحالف الدولي للحرية الدينية الذي اقترحته الولايات المتحدة خلال ذلك الاجتماع.

66 - **السيدة السليطي** (قطر): قالت إن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني يشكل أولوية وطنية لبلدها. ويستنكر وفد بلدها كافة أنواع التمييز المبني على الدين أو الجنس أو العرق. وتلتزم قطر بتعزيز الحوار بين الأديان على الصعيدين الوطني والدولي. ويعمل مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان بنشاط على خلق حوار بناء بين أتباع الأديان المختلفة من أجل فهم أفضل للمبادئ والتعاليم الدينية، انطلاقا من الاحترام المتبادل والاعتراف بالاختلافات وقبولها. وسيعقد مؤتمر الدوحة الرابع عشر لحوار الأديان في آذار/مارس 2020 حول موضوع "الأديان وخطاب الكراهية بين الممارسة والنصوص". وذكرت أن قطر سخرت الموارد من أجل إنشاء مركز حمد بن خليفة الحضاري في كوبنهاغن، بالدانمرك، الذي يهدف إلى تعزيز التعايش السلمي بين الأديان. وتختضن دولة قطر على أراضيها أعدادا كبيرة من المقيمين من ديانات وثقافات مختلفة يتمتعون جميعهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية دون تمييز.

67 - **السيدة واكر** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اعتمدت تدابير ملموسة لمكافحة خطر معاداة السامية، مثل تعيين منسق معني بمكافحة معاداة السامية. وقد عرض المقرر الخاص في تقريره توصيات عملية تتسق مع الإعلان الذي اعتمده المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن بمكافحة معاداة السامية ووضْع نهج أمني مشترك لتحسين حماية المجتمعات المحلية والمؤسسات اليهودية في أوروبا. والتعريف العملي غير الملزم قانونا لمعاداة السامية الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود أداة توجيهية مفيدة لسلطات إنفاذ القانون في جهودها الرامية إلى تحديد الهجمات المعادية للسامية والتحقيق فيها بمزيد من الكفاءة والفعالية. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا تاما الدعوة إلى اعتماد هذا التعريف. وسيعقد اجتماع حول التثقيف بحياة اليهود ومعاداة السامية والمحرقة في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر 2019.

68 - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتعيين منسق برتبة رفيعة في المكتب التنفيذي للأمين العام، على نحو ما أوصى به المقرر الخاص، وستكون تلك الوظيفة مماثلة للمنسق المعني بمكافحة معاداة السامية. وسألت عن سبل تحسين تنظيم الحوار مع المنظمات اليهودية وحلفائها بشأن مكافحة معاداة السامية بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

69 - **السيد كريستودوليديس** (اليونان): قال إن بلده تمكن خلال العقود الماضية من التصدي بفعالية لمعاداة السامية من خلال التعليم والتدريب وتنفيذ قوانين لمكافحة العنصرية. وكان افتتاح متحف محرقة اليهود في اليونان في عام 2018 من قبل رئيس إسرائيل ورئيس وزراء اليونان حدثا هاما. ويهدف المتحف إلى تحقيق الأغراض التالية: إحياء ذكرى اليهود الذين فقدوا حياتهم في اليونان خلال المحرقة؛ والاحتفال بـ 2000 سنة من الوجود اليهودي في مدينة ثيسالونيكي؛ وتمكين الأجيال الجديدة من فهم الكيفية التي يمكن من خلالها لدروس الماضي أن تساعد في تشكيل المستقبل. وستتولى اليونان رئاسة التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود لعام 2021.

70 - **السيدة دودا - بلونكا** (بولندا): قالت إن بلدها كان من بين المبادرين بتقديم قرار الجمعية العامة الذي حدد يوم 22 آب/أغسطس بوصفه اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد. وعلى الصعيد الوطني، عُين وزير مفوض لشؤون حرية الدين في وزارة الخارجية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، استضافت بولندا حوار وارسو السنوي من أجل الديمقراطية، الذي كان موضوعه "حرية الدين بوصفها دعامة للديمقراطية".

71 - وأضافت قائلة إنه من باب مشاطرة القلق المعرب عنه بشأن تزايد معاداة السامية في جميع أنحاء العالم والتسليم بالحاجة إلى إيجاد حلول عملية لمكافحتها، قدمت بولندا ردودا مفصلة على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص إلى الدول الأعضاء. وتأخذ حكومة بلدها أي حالة لمزاعم العنصرية أو معاداة السامية أو التمييز بجدية كبيرة، وتولي أهمية للتدابير الوقائية الفعالة، مثل تدريب الجهاز القضائي والشرطة، وتدابير التصدي لمعاداة السامية في البيئات التعليمية. وبولندا من البلدان القليلة التي يعتبر فيها التعليم بشأن المحرقة إلزاميا في جميع مستويات التعليم.

72 - وفي ضوء حالات التمييز والاضطهاد المقلقة التي تطال الأقليات المسيحية والملاحظة مؤخرا في جميع أنحاء العالم، تساءلت عما إذا كان المقرر الخاص ينظر في إعداد تقرير عن التمييز ضد الأقليات الدينية.

73 - **السيدة نيكولاي** (رومانيا): قالت إن أهم نتيجة تحققت في ظل ترؤس بلدها التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود في الفترة 2017/2016 كانت اعتماد الجلسة العامة التعريفَ العملي لمعاداة السامية. واعتمد مجلس النواب الروماني هذا التعريف وقانونا لمكافحة معاداة السامية في حزيران/يونيه 2018. وتعلق حكومة بلدها أهمية كبيرة على تعايش الأقليات الدينية بانسجام وعلى الحوار بين الأديان ودوره في منع نشوب النزاعات. وكانت زيارة البابا فرنسيس إلى رومانيا في عام 2019 فرصة لإظهار العلاقة المتينة بين الدولة والطوائف الدينية في البلد. وقد جعلت رومانيا خلال رئاستها الأخيرة لمجلس الاتحاد الأوروبي مكافحة خطاب الكراهية والتطرف ومكافحة العنصرية والتعصب وكراهية الأجانب والشعبوية ومعاداة السامية مواضيع ذات أولوية قصوى. ونُظم في بوخارست يومي 6 و 7 حزيران/يونيه 2019 مؤتمر بعنوان "البعد الإيجابي للحرية الدينية - كيف يمكن للحكومات أن تدعم المنظمات الدينية؟"، شارك فيه المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بتعزيز حرية الدين أو المعتقد خارج الاتحاد الأوروبي، وقيادات دينية، وشخصيات أكاديمية، وغيرهم.

74 - **السيد ليرو** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق، فقال إن الأحداث المأساوية التي وقعت في هال، بألمانيا، في وقت سابق من ذلك الشهر، ينبغي أن تعزز تصميم المجتمع الدولي على مكافحة معاداة السامية. وتعرب بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق عن تعاطفها مع الضحايا وأسرهم، وتضامنها مع ألمانيا في جهودها الرامية إلى منع تكرار مثل هذه الحوادث.

75 - وأضاف قائلا إن المشاعر والمفاهيم الخاطئة وأشكال التحيز والمضايقة أو الاعتداءات المعادية للسامية هي تحديات تواجهها بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق؛ ولذلك فقد اعتُمدت تدابير لمكافحة معاداة السامية في تلك البلدان، مثل خطة العمل النرويجية لمكافحة معاداة السامية، التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، ستستضيف السويد بعد مرور 20 عاما على منتدى ستوكهولم الدولي بشأن محرقة اليهود، منتدى دوليا رفيع المستوى بشأن إحياء ذكرى المحرقة ومكافحة معاداة السامية.

76 - وأردف قائلا إنه نظرا لأهمية فهم الأسباب الكامنة وراء معاداة السامية ودوافعها، تولي بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق أولوية عليا لزيادة البحوث في هذا المجال. وتساءل عن مدى أهمية البحوث في مكافحة معاداة السامية وعن السبل التي يمكن من خلالها تعزيز الجهود الدولية لتحسين تنسيق هذه الجهود. وحيث أن غياب الاتصال بين المجتمع المدني ومراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة يعوق قدرة كيانات الأمم المتحدة على التصدي للأعمال المعادية للسامية، سأل عما يمكن أن تفعله كيانات المجتمع المدني والأمم المتحدة لتحسين الحالة الراهنة. وأشار إلى أن المقرر الخاص قد عبر عن جزعه إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض السلطات قامت على ما يزعم بالتحريض على أعمال عنف أو تهديد معادية للسامية أو بالمشاركة فيها أو بعدم التصدي لها، فتساءل عن السبل التي يمكن من خلالها للأمم المتحدة أن تمنع مثل هذه الأفعال من جانب السلطات وأن ترد عليها على نحو ملائم، بما في ذلك عدم تصدي السلطات لتلك الأفعال.

77 - **السيد دنكل** (ألمانيا): قال إن بلده يشعر بصدمة شديدة بسبب الهجمات المعادية للسامية على معبد يهودي في هال بألمانيا خلال يوم الغفران. وتدين حكومة بلده بأشد العبارات الممكنة مثل هذه الهجمات العنيفة، وتتعاطف مع أسر الضحايا. وتؤكد تلك الأحداث الشنيعة ضرورة التصدي بحزم لإنكار المحرقة وتشويهها، وكذلك لأي أحداث تعزز مناخا من التعصب العام تجاه دين الآخرين أو معتقدهم. وقد أظهر الهجوم الدور الرئيسي الذي تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي في زيادة حدة خطاب الكراهية. وفيما يتعلق بالهجمات الأخيرة التي نفذها متطرفون عنيفون، مثل تلك التي وقعت في كرايستشرش في نيوزيلندا، وبيتسبرغ في الولايات المتحدة، وهال في ألمانيا، وفي سري لانكا، أشار إلى أن وفد بلده مهتم بمعرفة أفضل الممارسات والتدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمكافحة انتشار خطاب الكراهية ونظريات المؤامرة على الإنترنت.

78 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن العالم شهد للأسف مؤخرا حوادث عنف تنطوي على معاداة السامية، بما فيها تلك التي وقعت داخل الولايات المتحدة. وأشاد بذكرى أولئك الذين لقوا حتفهم في عمليات القتل الشنيعة التي وقعت في كنيسين يهوديين في بيتسبرغ وسان دييغو. واعتبر أن جميع الدول تتحمل مسؤولية التصدي للأيديولوجيات المتطرفة التي تشكل الدافع لمثل هذه الجرائم، والمساءلة عن أعمال التخويف والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد.

79 - وأضاف قائلا إن أفراد الأقليات الدينية في إيران، بمن فيهم المسيحيون والبهائيون، لا يزالون يعانون من المضايقات والاعتقالات التعسفية من جانب الحكومة، كما أن التجديف والردة في الإسلام واستهداف المسلمين بالتبشير من قبل غير المسلمين جرائم يعاقب عليها بالإعدام. وينبغي أن تعتمد الحكومة الإيرانية قيم التسامح الديني والاحترام والتنوع.

80 - وأردف قائلا إن الدولة في الصين ترتكب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان وانتهاكات ضد أفراد من جميع الأديان، وغالباً ما يكون ذلك تحت ستار مكافحة ما يسمى بالتطرف الديني أو الإرهاب. ومما يثير القلق بشكل خاص احتجاز أكثر من مليون مسلم منذ أبريل/نيسان 2017 في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي والتقارير الواردة عن العمل القسري والتعذيب والعنف الجنسي والوفيات في المخيمات. وينبغي للحكومة الصينية أن تغلق المخيمات، وأن تفرج عن جميع المعتقلين بصورة تعسفية، وأن تحترم حقوق المسلمين في شينجيانغ، وكذلك حقوق أفراد جميع الأقليات الدينية في جميع أنحاء البلد. وتساءل عما إذا كانت الحكومة الصينية قد وافقت على السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى شينجيانغ لإجراء تقييم مستقل، وعن الإجراءات الإضافية التي يمكن القيام بها لمعالجة هذه الحالة.

81 - **السيدة بارتل** (النمسا): قالت إن النمسا كانت من أوائل البلدان التي اعتمدت رسمياً على المستوى الحكومي التعريف العملي لمعاداة السامية الذي اعتمده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وقد سعت حكومة بلدها أيضا إلى تعزيز تنفيذ توصيات التحالف في مجالات التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب موظفي الجهاز القضائي وأفراد الشرطة. ورأت أن لاستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية دورا رئيسيا على الصعيد الدولي. وأضافت أن للتدابير العالمية الفعالة أهمية حيوية للتصدي لانتشار رسائل الكراهية. وسألت عن الولاية المتوخاة للمنسق المقترح في المكتب التنفيذي للأمين العام. وذكرت أن النمسا تؤيد الدعوة إلى توثيق التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وآلياتها. وسألت عن سبل التعاون التي يتوخاها المقرر الخاص، بوصفه عضوا في تحالف الأمم المتحدة للحضارات، مع ممثل الأمم المتحدة السامي للتحالف، وهو المنسق المعين حديثا للمسائل المتصلة بخطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية.

82 - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده جعلت من حرية الدين أو المعتقد، خلال العامين الماضيين، عنصرا أساسيا في سياستها في مجال حقوق الإنسان وأنشطة الدعوة الدولية التي تقوم بها. وفي أيلول/سبتمبر 2019، عيّنت مبعوثا خاصا جديدا لرئيس الوزراء معنيا بحرية الدين أو المعتقد، سيعمل على دعم الوزراء بشأن مسألة الحرية الدينية. وتدافع المملكة المتحدة عن أعضاء الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم أكثر من مليون من الإيغور المحتجزين في ما يسمى بمعسكرات إعادة التأهيل في الصين والبهائيون في إيران واليمن. وقد بدأت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر 2018 استعراضاً مستقلاً لاضطهاد المسيحيين، وقبلت منذ ذلك الحين جميع التوصيات المقدمة على أساس الاستعراض وبدأت بتنفيذها.

83 - وأضاف قائلا إن المبعوث الخاص لرئيس الوزراء ساعد الحكومة على التركيز على اتخاذ إجراءات ملموسة في مجال حرية الدين أو المعتقد، وعلى إحراز تقدم بشأن العديد من التوصيات العملية، مثل توصيات المقرر الخاص. وتساءل عما إذا كان هؤلاء المبعوثون حلفاء مفيدين للمقرر الخاص وما إذا كان ينبغي للبلدان الأخرى أن تعين مبعوثين خاصين بها.

84 - **السيدة جولتوبوف** (كندا): قالت إن بلدها، في أعقاب الهجمات التي وقعت في هال بألمانيا، في وقت سابق من ذلك الشهر، مصمم على مكافحة معاداة السامية جنبا إلى جنب مع ألمانيا وبقية العالم. وليس هناك بلد محصن ضد هذه الآفة. ولذلك، رأت حكومة بلدها أن من المهم دعوة المقرر الخاص إلى كندا لتمكينه من التشاور مع المجتمعات المحلية اليهودية من أجل إعداد تقريره. ومع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتحرير معسكر الاعتقال والإبادة النازي الألماني في أوشفيتز بيركيناو واقتراب الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان منتدى ستوكهولم الدولي بشأن محرقة اليهود في عام 2020، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتفكر في عودة ظهور معاداة السامية وأن يصمم على القضاء عليها. وللقيام بذلك، يجب تعريف معاداة السامية بوضوح. وقد اعتمدت كندا تعريف التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود من أجل استراتيجيتها لمكافحة العنصرية. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يتوسع في توصيته التي تطلب من الدول أن تعتمد تعريف التحالف وتستخدمه.

85 - **السيد غنغ** غاي (الصين): قال إن وفدي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجها اتهامات لا أساس لها من الصحة إلى بلده،

وهما يتدخلان في الشؤون الداخلية للصين في انتهاك لروح الحوار والتعاون في اللجنة الثالثة.

86 - وأضاف قائلا إن حكومة بلده تحمي الحرية الدينية لمواطنيها. ويتمتع جميع الأشخاص من جميع الجماعات الإثنية بكامل الحرية الدينية. ويوجد في منطقة شينجيانغ 800 24 مكان للعبادة، بما في ذلك 000 24 مسجد، كما يوجد 300 29 فرد من رجال الدين. وقد أنشئت المراكز التعليمية والمهنية في شينجيانغ في إطار التدابير الفعالة المتخذة لحماية الحق في الحياة والحق في التنمية والحقوق الأساسية الأخرى للسكان من جميع الجماعات الإثنية إلى أقصى حد ممكن. ورأى أن الدين والتطرف الديني مسألتان مختلفتان تماما. وذكر أن الصين تعارض بشدة استخدام التطرف الديني للتحريض على الأنشطة الانفصالية والإرهابية وارتكابها. وقد دعت حكومة بلده شخصيات دبلوماسية وصحفية وأكاديمية لزيارة شينجيانغ، وهي ترحب بزيارة جميع الأشخاص دون تحيز شريطة احترام القانون الصيني. وينبغي للولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن تتخليا عن إجحافهما، وأن تحترما الحقائق، وأن تدرسا السياسات الدينية والحرية الدينية في الصين بطريقة موضوعية.

87 - وتابع قائلا إن بعض البلدان لم تعتمد أي تدابير مضادة لمواجهة تزايد التعصب والتمييز وخطاب الكراهية وأعمال العنف في العالم. فقد أفادت تقارير بأن 75 في المائة من المسلمين الذين يعيشون في الولايات المتحدة يعتقدون أن هناك درجة كبيرة جدا من التمييز ضد السكان المسلمين وأن الحالة تزداد سوءا. وفي المملكة المتحدة، يعاني أكثر من نصف السكان المسلمين من التمييز. وينبغي للمقرر الخاص أن يولي مزيدا من الاهتمام لهذه المسائل.

88 - **السيد دريوشين** (الاتحاد الروسي): قال إن تدنيس المعابد والمقابر اليهودية آخذ في الازدياد؛ وحركات النازية الجديدة التي تروج لأيديولوجية التفوق العنصري تزداد قوة؛ وثمة محاولات لتزييف تاريخ الحرب العالمية الثانية وإعادة تفسير قرارات محكمة نورمبرغ. وتتزايد معاداة السامية في أوروبا، على نحو ما أشارت إليه وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمات غير حكومية ذات مصداقية مثل المؤتمر اليهودي العالمي. وتترافق معاداة السامية مع مظاهر أخرى من التعصب والكراهية، تتمثل في كراهية المسيحية وكراهية الإسلام. وتواجه المسيحية - أساس الحضارة الأوروبية الجديدة - تهديدات خطيرة، حيث يعاني المسيحيون ورجال الدين من العنف الجسدي ويقعون ضحايا للقوانين وممارسات إنفاذ القانون التمييزية، ويجري تدنيس الأماكن المسيحية المقدسة وتدميرها. ومن الأسباب الأخرى التي تدعو للقلق تزايد التعصب في أوروبا ضد المسلمين، ويترافق ذلك بارتفاع حاد في المشاعر المعادية للإسلام في صفوف القوميين المتطرفين وما يرتكبونه من عنف، وتدنيس المساجد والرموز الدينية، وانتشار خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل جهد ممكن لحماية المسيحيين والمسلمين واليهود وأتباع الأديان الأخرى.

89 - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء محاولات ممثل الولايات المتحدة تسييس المناقشة عن طريق توجيه اتهامات لا أساس لها. وأضاف أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تمتنع عن استخدام اللجنة لتصفية حساباتها مع خصومها السياسيين.

90 - **السيد مظفربور** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن إيران هي موطن أكبر مجتمع يهودي في الشرق الأوسط بعد فلسطين المحتلة. ومستوى كراهية الإسلام آخذ تدريجياً في تجاوز جميع أشكال التعصب الأخرى، ويُعزى ذلك في الغالب إلى السياسيين الشعبويين وتواطؤ وسائل الإعلام. وتزداد الصعوبة في ممارسة شعائر الإسلام أو حتى الظهور بمظهر الإسلام. وتصبح النساء والفتيات المسلمات، على وجه الخصوص، أهدافا سهلة للهجمات التي تنم عن الكراهية والتمييز. ويؤدي وجود اسم مسلم في كثير من الحالات إلى معاملة أقل ملاءمة. ويؤدي إلقاء اللوم على الإسلام والمسلمين إلى إيذاء الأفراد والمجتمعات في كثير من البلدان التي عادة ما تدعي مكانة أخلاقية رفيعة في مجال حقوق الإنسان. ومن الحالات النموذجية لذلك الولايات المتحدة، التي يحرض ساستها على التحيز والتعصب ضد الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأفراد والمجتمعات المسلمة.

91 - **السيد روسكو** (المملكة المتحدة): قال إن من الهراء المطلق الإشارة ضمنا إلى أن 50 في المائة من المسلمين في المملكة المتحدة يعانون من التمييز. فالمملكة المتحدة تقدر جميع مواطنيها، وحقوقهم مكرسة في القانون، بما في ذلك حقهم في حرية الدين أو المعتقد، ولا سيما حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم في المجتمع البريطاني بحرية وبصورة علنية. وذكر أن معظم المساجد في شينجيانغ تغلق يوم الجمعة، وهو الوقت الذي يرغب فيه الناس في الصلاة. وعلى الرغم من أن ممثل الصين دعا الكثير من الأشخاص لزيارة شينجيانغ، ينبغي أن تبدأ الصين بدعوة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

92 - **السيد شهيد** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال إنه قدم تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن كيفية معالجة قوانين التجديف في آذار/مارس 2019. وهناك سوء فهم مفاده أن حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد تتعارضان مع بعضهما بعضا. غير أنه لا يمكن التمتع بحرية الدين أو المعتقد دون حرية التعبير، ولذلك ينبغي النظر إلى هاتين الحريتين على أنهما حقان يعزز كل منهما الآخر. ويجب على البلدان التي تطبق قوانين التجديف أن تدرس التكلفة البشرية لتلك القوانين. وينبغي ألا تفسَّر الدعوة إلى إلغاء قوانين التجديف على أنها دعوة للناس إلى إهانة بعضهم بعضا؛ بل إن حرية التعبير تكفل أن يتاح لجميع الناس تأكيد تمتعهم بالمساواة والحريات. وينبغي أن يكون مفهوما جيدا أن قوانين التجديف ضارة جدا، وأنها تضعف التماسك الاجتماعي وتقوّض حقوق الإنسان.

93 - وأضاف قائلا إنه سينظم، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حلقة عمل في جنيف يلتقي فيها مختلف أصحاب المصلحة لدراسة سبل التصدي لمعاداة السامية من خلال التثقيف. وأعرب عن أمله في عقد حلقات عمل مماثلة في مناطق أخرى. وذكر أن اليونسكو وضعت مبادئ توجيهية بشأن التصدي لمعاداة السامية من خلال التثقيف في عام 2018، وهي بصدد إعداد دليل تربوي بشأن التصدي لمعاداة السامية في الفصول الدراسية. ومن المهم أن تكون البداية في الفصول الدراسية لأنها المكان الذي يشهد فيه العديد من الأطفال العبارات المجازية المعادية للسامية للمرة الأولى. فعلى سبيل المثال، تروج الكتب المدرسية في كثير من البلدان لمثل هذه العبارات المجازية. وينبغي للدول أيضاً أن تتبادل خبراتها وأفضل ممارساتها. ومن المهم الاعتراف بأن معاداة السامية مشكلة عالمية. وبسبب نظريات المؤامرة، والرغبة في إيجاد كبش فداء، والتحامل والتحيز، توجد معاداة السامية حتى في المجتمعات التي ليس فيها شخص يهودي واحد. واعتبر أن من بين منطلقات تنفيذ توصياته تنسيق الجهود مع وكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين واستكشاف سبل العمل مع الطوائف الأخرى.

94 - وتابع قائلا إن من الأمثلة الجيدة على بناء التحالفات بين الهيئات المشتركة بين الأديان مبادرة الإيمان من أجل الحقوق، التي وضعتها الأمم المتحدة ليلتقي في إطارها الناس من جميع الأديان وأولئك الذين لا يعتنقون أي دين لمناقشة السبل التي يمكنهم من خلالها احترام معايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي. وسيعرض اجتماع عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، الذي سيعقد في هولندا في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، العديد من المبادرات المشتركة بين الأديان.

95 - وأردف قائلا إن تعيين منسق في المكتب التنفيذي للأمين العام هو وسيلة جيدة لتحسين الحوار وتنسيق الجهود بين الأمم المتحدة والهيئات التي ترصد معاداة السامية. ومن المهم أن نتجاوز الماضي ومحرقة اليهود للاعتراف بالإسهامات الإيجابية التي يقدمها الشعب اليهودي حالياً وبغنى الحياة اليهودية وتنوعها. وأشار إلى أنه أوصى باعتماد التعريف العملي لمعاداة السامية الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود لأنه يجب فهم خصوصيات معاداة السامية وتحديدها بوضوح. وذكر أن هذا التعريف أداة غير قانونية يمكن أن تكون مفيدة جدا في تحديد الطرق التي تتجلى بها معاداة السامية في أغلب الأحيان، وهو نقطة انطلاق جيدة للتثقيف والتوعية. ووفقاً للولاية المسندة إليه، فإن المؤمنين وغير المؤمنين متساوون، وسيواصل عمله وفقا لهذا المفهوم.

96 - ومع أنه رحب بما أعرب عنه وفد الصين من ترحيب بزيارة الناس شينجيانغ، فإنه قال إن هناك انفصاما على ما يبدو بين ذلك البيان والبيانات المدلى بها خارج اللجنة الثالثة. وأعرب عن أمله في أن توجه إليه دعوة.

97 - **السيد غنغ غاي** (الصين): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن مراكز للتدريب المهني والتعليم قد أنشئت في شينجيانغ لمساعدة أولئك الذين يتأثرون بالأفكار المتطرفة على التخلص من تلك التأثيرات وإعادة الاندماج في المجتمع. وقد أيد الناس في جميع أنحاء الصين تلك الممارسة. وتشهد شينجيانغ حاليا تطورا مطردا، في جو من التضامن الإثني والوئام الاجتماعي. وقد كُفلت جميع حقوق الناس بالكامل. وفي السنوات الأخيرة، لم تقع حادثة واحدة من حوادث الإرهاب العنيف. وأشار إلى أن بعض البلدان التي لم تبد أي قلق عندما كانت شينجيانغ تتعرض للدمار على يد قوى إرهابية متطرفة عنيفة، أصبحت فجأة، عندما عاد الوئام والسلام، تشعر بقلق بالغ، وبدأت تشير بإصبع الاتهام مظهرة نفاقا فاضحا. وعندما دعتها الصين لزيارة شينجيانغ، نأت بنفسها عن الدعوة. ولا يمكن لحملة التشهير هذه التي يقوم بها عدد قليل من الدول الغربية أن تشطب إنجازات الصين في مكافحة الإرهاب والتطرف في شينجيانغ.

رُفِعت الجلسة الساعة 17:45.